تجريد حواشي

ابن نصر الله الكناني

علىٰ

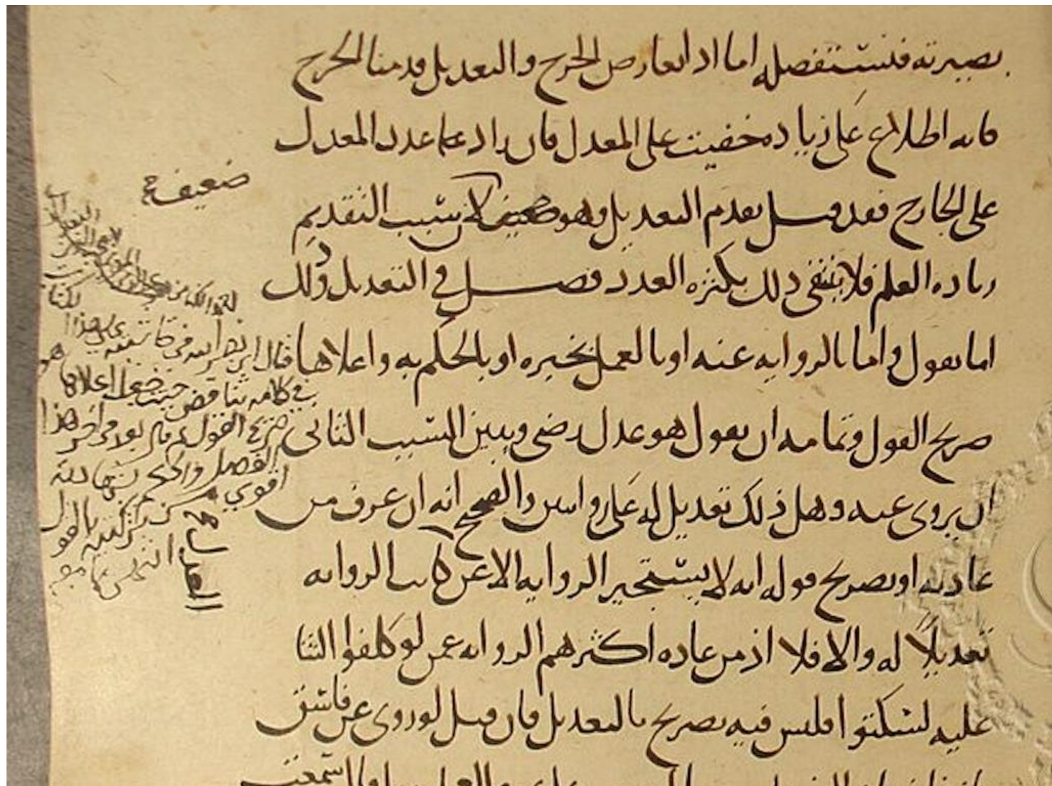
روضة الناظر

وهي ٧ تعليقات نقلت علىٰ هوامش نسخة المكتبة الأزهرية

يلاحظ علىٰ الناسخ إطلاقه علىٰ صاحب الحاشية: «ابن نصر الله» -كما في الحاشية (٥-٧)- دون تقييده بـ«الكناني» وهو خلاف الجادة

اعتنىٰ به

عبدالله بن علي السليمان



الحاشية (١)

في هامش الورقة [٥٢/ و] ما نصه:

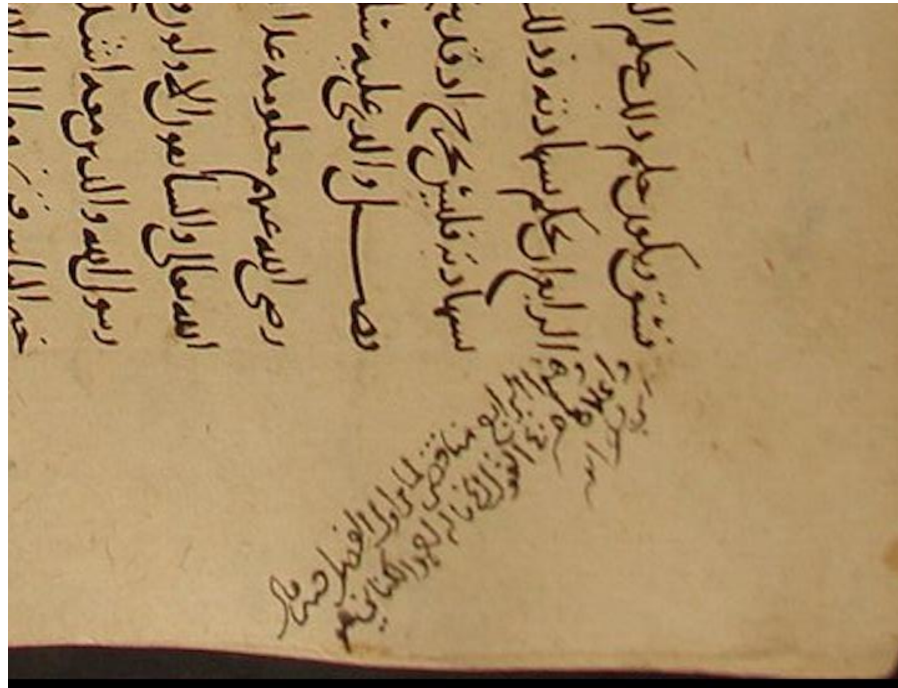
(قال ابن نصر الله -أحمد الكناني- في حاشيته علىٰ هذا الكتاب: في كلامه[١] تناقض حيث جعل أعلاها هو صريح القول، ثم قال بعد في آخر هذا الفصل: «والحكم بشهادته أقوىٰ من تزكيته بالقول»[٢] انتهىٰ (...)[٣])

---

(١) أي قوله في الروضة (١/ ٢١٥): «فصلٌ في التعديل، وذلك: إمَّا بقولٍ، وإمَّا بالرِّوايةِ عنه، أو بالعَملِ بخبرِهِ، أو بالحُكْمِ بِهِ، **وأَعْلَاهَا: صَرِيحُ القَولِ**...».

(٢) نص كلامه في الروضة (١/ ٢١٦): «**الرَّابعُ: أن يحكُمَ بشَهادَتِهِ، وذَلِكَ أَقْوَىٰ من تَزْكِيَتِهِ بالقَوْلِ**».

(٣) كلمة لم أتبينها.



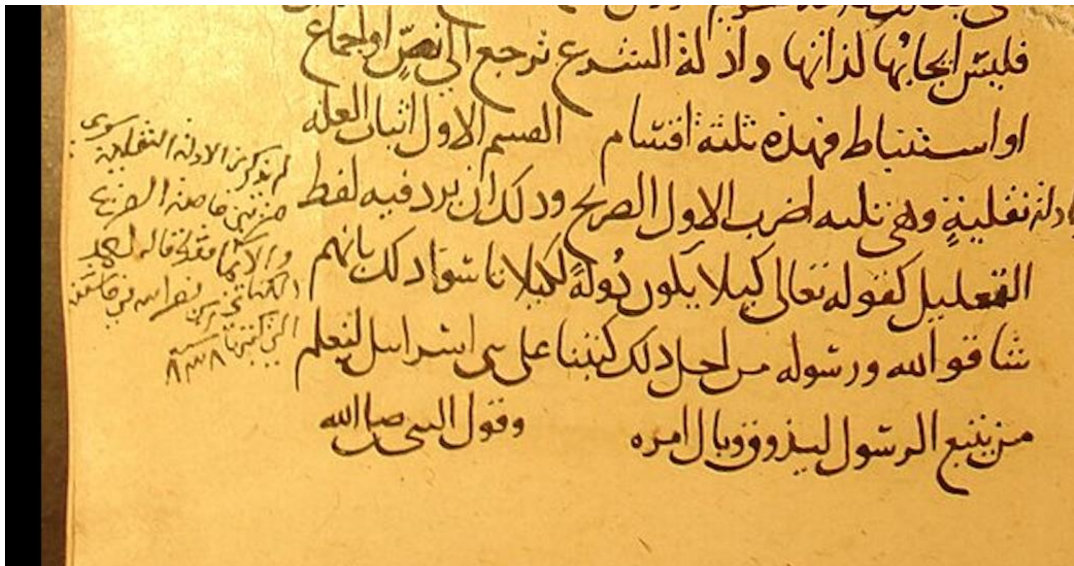
الحاشية (٢)

وفي هامش [٥٢/ ظ] ما نصه:

(وهذا الرابع[1] مناقض لما في أول الفصل حيث قال: «وأعلاها صريح القول...إلخ».

قاله أحمد الكناني هو ابن نصر الله)

(١) أي قوله في الروضة (١/ ٢١٦): «الرَّابعُ: أن يحكُمَ بشَهَادَتِهِ، وذَلِكَ أَقْوَىٰ من تَزْكِيَتِهِ بالقَوْلِ».


فليس ايجابها لذاتها وادلة الشرع ترجع الى نص او اجماع
او استنباط فهذه ثلثة اقسام القسم الاول اثبات العلة
بادلة نقلية وهي ثلثة اضرب الاول الصريح وذلك ان يرد فيه لفظ
التعليل كقوله تعالى كيلا يكون دولة كيلا تاسوا ذلك بانهم
شاقوا الله ورسوله من اجل ذلك كتبنا على بني اسرائيل لنعلم
من يتبع الرسول ليذوقوا وبال امره وقول النبي صلى الله

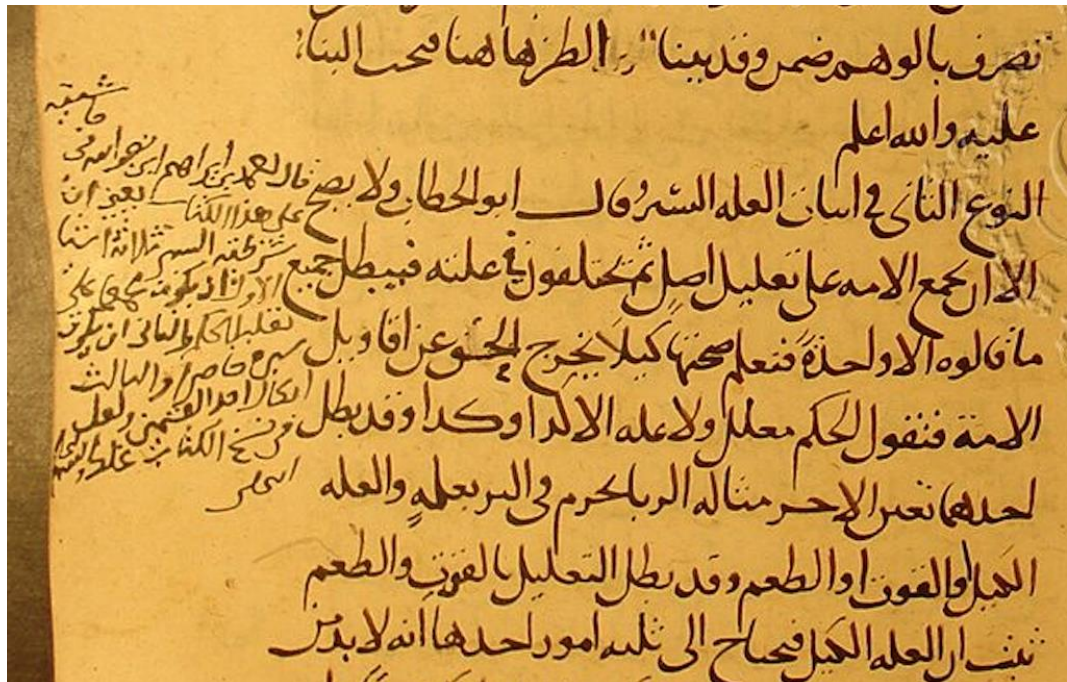
الحاشية (٣)

وفي هامش [١٤٧/ و] ما نصه:

(لم يذكر من الأدلة النقلية[1] سوىٰ ضربين خاصة: الصريح والإيماء فقط.

قاله أحمد الكناني ابن نصر الله في حاشيته التي كتبها سنة ٨٣٨)

(١) أي قوله في الروضة (٢/ ٥٧٥): «**القِسْمُ الأَوَّلُ: إثباتُ العلَّةِ بأدلَّةٍ نقليَّةٍ، وهيَ ثلاثةُ أضرُبٍ:** الأول: الصَّريح...».



الحاشية (٤)

وفي هامش [١٥٣/ و] ما نصه:

(قال أحمد بن إبراهيم ابن نصر الله في حاشيته علىٰ هذا الكتاب: يعني[١] أن شرطية السبر ثلاثة أشياء:

الأول: أن يكون مجمعًا علىٰ تعليل الحكم.

والثاني: أن يكون سبره حاصرًا.

والثالث: إبطال أحد القسمين.

ولعل في نسخ الكتاب غلط والله أعلم. انتهىٰ)

---

(١) أي قوله في الروضة (٢/ ٥٩٤): «النوع الثاني في إثبات العلة: السَّبْر.

قالَ أبو الخطَّابِ: «ولا يصحُّ إلا: أن تُجْمِعَ الأمَّةُ علىٰ تعليلِ أصلٍ، ثمَّ يختلفُونَ في عِلَّتِهِ، فيبطُلُ جميعُ ما قالوهُ إلَّا واحدةً، فنعلمُ صحَّتُهَا؛ كي لا يخرجَ الحقُّ عن أقاويلِ الأمَّةِ»

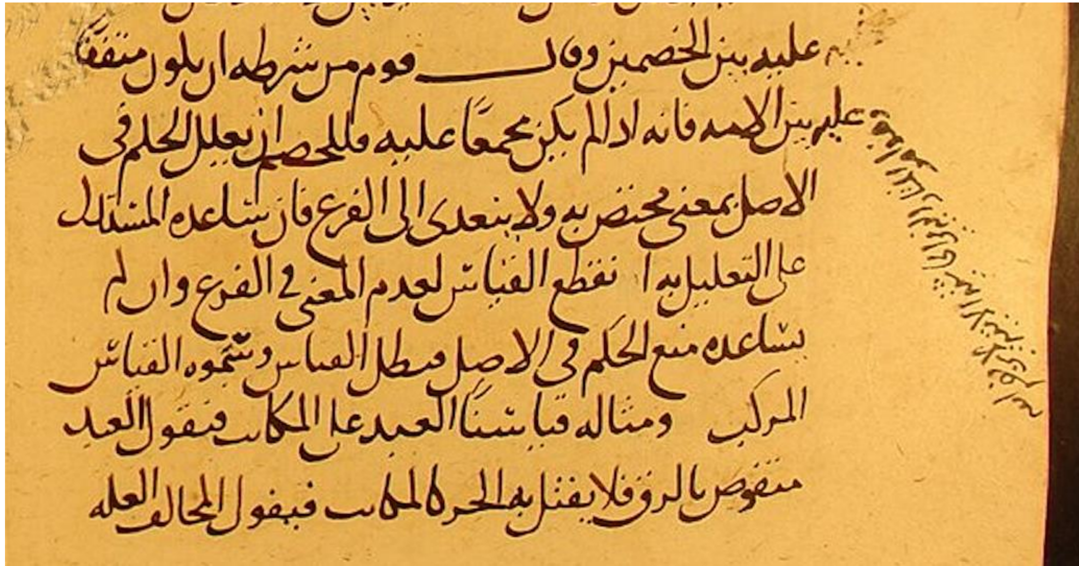
فنقولُ: الحكمُ معلَّلٌ، ولا علَّةَ إلاَّ كَذَا أو كَذَا، وقد بَطَلَ أحدُهُما: تعين الآخَرُ».

الحاشية (٥)

وفي هامش [١٥٤/ ظ] ما نصه[١]:

(قال ابن نصر الله في حاشيته المذكورة: وها هنا نقض. انتهى)

(١) عند قوله في الروضة (٢/ ٥٩٨): «النَّوعُ الثَّالثُ في إثباتِ العِلَّةِ: أن يوجدَ الحُكمُ بوجودِهَا، ويُعْدَمَ بعَدَمِهَا...»



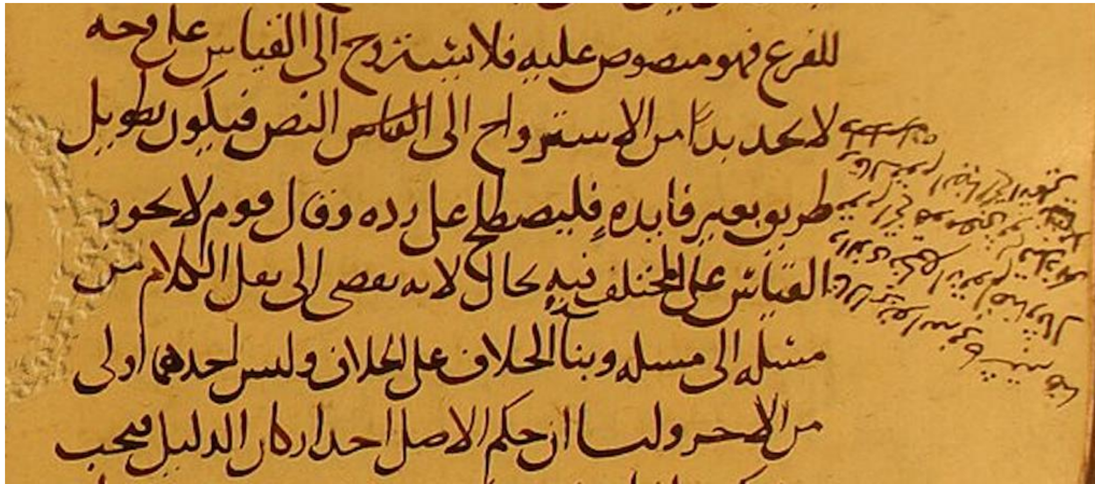
عليه بين الخصمين وقال قوم من شرطه ان يكون متفقا
عليه بين الامة فانه اذا لم يكن مجمعا عليه فللخصم ان يعلل الحكم في
الاصل بمعنى يختص به ولا يتعدى الى الفرع فان ساعده المستدل
على التعليل به انقطع القياس لعدم المعنى في الفرع وان لم
يساعده منع الحكم في الاصل فبطل القياس ويسمونه القياس
المركب ومثاله قياسنا العبد على المكاتب فيقول العبد
منقوص بالرق فلا يقتل به الحر كالمكاتب فيقول المخالف العلة

الحاشية (٦)

وفي هامش [١٥٩/ ظ] ما نصه[١]:

(وهذا هو المشار إليه في الحاشية الآتية لابن نصر الله)

(١) عند قوله في الروضة (٢/ ٦١٥): «وقال قوم: من شرطه: أن يكون متفقًا عليه بين الأمة...».


لا يجد بدا من الاستروح الى التماس النص فيكون تطويل
طريق بغير فائدة فليصطلح على رده وقال قوم لا يجوز
القياس على المختلف فيه بحال لانه يفضي الى نقل الكلام من
مسئلة الى مسئلة وبنا الخلاف على الخلاف وليس احدهما اولى
من الاخر ولنا ان حكم الاصل احد اركان الدليل فيجب

الحاشية (٧)

وفي هامش [١٦٠/ ظ] ما نصه:

(قال ابن نصر الله في حاشيته هنا: والذي يظهر أن قوله هنا: «وقال قوم...إلخ»[١] هو معنىٰ قوله قبل ذلك: «وقال قوم أيضًا...إلخ»[٢]. انتهىٰ)

(١) أي قوله في الروضة (٢/ ٦١٧): «وقَالَ قومٌ: لا يجوزُ القياسُ علىٰ المخْتَلَفِ فِيهِ بحالٍ؛ لأنَّه يُفضِي إلىٰ نقلِ الكلامِ من مسألةٍ إلىٰ مسألةٍ، وبناءِ الخلافِ عَلَىٰ الخِلَافِ، وليسَ أحدُهُما أَولىٰ من الآخَرِ...»

(٢) وهو قوله في الروضة (٢/ ٦١٥): «وقال قوم: من شرطه: أن يكون متفقًا عليه بين الأمة...».